



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٣/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١١/٥/٢٠٢٥ م

## الفرائض.. فتوى

(ميراث ابن الابن من جده) فتوى رقم (٦٧١٤)

سائل يقول:

توفي أخي قبل والدي، ثم توفي الوالد، وأردنا قسمة تركة الوالد، فهل يرث ولد أخي من والدي؟

الجواب:

لا يرث من والدك؛ لأن أباه توفي قبل والدك، فلم يرث منه شيئاً، وأنتم الذكور تحجبون ولده عن الميراث، إلا إذا أوصى والدكم له بشيء فتصح هذه الوصية؛ لأنه ليس وارثاً، أو تفعلوا خيراً بالصدقة عليه من هذا الميراث قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: ٨].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590